

التورق

التورق بيع من البيوع التي تعامل بها الناس في أسواقهم من قديم الزمان، وهو معروف في كتب الفقه الإسلامي، ويستخدم كثيراً في المعاملات الحديثة، كأداة من أدوات التمويل، حيث يلجأ إليه الفرد عندما يكون في حاجة إلى النقود، ولا يتمكن من الحصول عليها بطريقة أخرى مباحة، غير هذه الطريقة كالقرض الحسن مثلاً.

فما هي حقيقة هذا النوع من البيوع؟ وهل هناك فرق بينه وبين غيره من البيوع الأخرى كالمراوحة وبيع التقسيط وغيرها أم لا؟ وهل هذا البيع من البيوع مشروع أم لا؟ وإذا كان مشروعاً فهل توجد ضوابط أو شروط لهذه المشروعية؟

هذه التساؤلات نحاول أن نجيب عليها بما يوضح حقيقة هذا البيع ويعطي فكرة واضحة عنه بعد أن أصبح في عدد من البنوك الإسلامية، كثير الاستخدام.

إن التورق مأخوذ من الفعل «تورق» ومعناه طلب الورق، والورق هو الفضة المضروبة دراهم. قال الله تعالى عن أهل الكهف ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ فالورق هو الدراهم الفضية أما التورق في الاصطلاح الفقهي فإنه مستخدم عند الحنابلة، ومرادهم به أن يشتري الشخص من البائع بضمن مؤجل أعلى، ويتملك السلعة، ثم يبيعها نقداً بضمن أقل مما اشتراها به، وذلك لغير البائع. فطالب التورق يشتري السلعة إلى أجل بمائة وخمسين مثلاً، ويعرضها للبيع بمائة حالة، فهو لا غرض له في السلعة، وإنما غرضه تحصيل النقود.

مقالات وأحاديث في المعاملات والأخلاق والاقتصاد الإسلامي

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

كذلك عرف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ثم يبيعها المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) هذه هي الصورة التي تحدث عنها فقهاء الحنابلة، كما تحدث عنها المجمع الفقهي الإسلامي، وهي التي يمارسها المسلمون في أسواقهم عندما يكون الشخص غير قادر على الحصول على النقد السائل بطريقة غير هذه الطريقة. وعليه فإن التورق الحقيقي الذي يبيحه الفقه الإسلامي، يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشتري، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتدخل في ضمانه بالتالي، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحاجته إليه.

ويتضح من تعريف التورق المقرر فقهاً أنه يتميز بما يلي:

١. وجود ثلاثة أطراف مختلفة لهذه العلاقة التعاقدية وهم:

(أ) طالب التورق، وهو المشتري الأول للسلعة.

(ب) بائع السلعة محل عملية التورق إلى أجل.

(ج) المشتري الثاني للسلعة من طالب التورق.

٢. وجود عقدين منفصلين بين الأطراف، فالعقد الأول بين طالب التورق وهو

المشتري الأول للسلعة، وبين البائع للسلعة محل التورق، والعقد الثاني يتم بين طالب التورق والمشتري الثاني للسلعة.

٣. أن طالب التورق يشتري السلعة بثمن مؤجل وليس حالاً.

٤. أن المتورق يبيع السلعة لغير من اشتراها منه (البائع الأول).

٥. أن المتورق يبيع السلعة بثمن حال وليس مؤجلاً.

مقالات وأحاديث في المعاملات والأخلاق والاقتصاد الإسلامي

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

إذا توفرت هذه الشروط في عملية التورق، كانت عملية مشروعة وهي التي يمارسها الأفراد من القدم، ولذلك تسمى بالتورق الفردي، بيد أننا نرى اليوم نوعاً من التورق تمارسه بعض المصارف الإسلامية ولذلك يعرف باسم «التورق المصرفي» أو «التورق المنظم» وصورته أن يتقدم عميل المصرف إلى المصرف طالباً شراء سلعة بثمن مؤجل من المصرف، ويقوم بتوكيل المصرف نفسه ببيع هذه السلعة لطرف ثالث بثمن حال أقل من الذي باع به المصرف السلعة لعميله، فتكون النتيجة حصول عميل المصرف على سيولة نقدية حالة، مقابل تحمله الأقساط المؤجلة المترتبة على بيع المصرف للسلعة بثمن أعلى. وإذا كان جمهور الفقهاء يرون مشروعية التورق الفردي، فإن مجلس الفقه الإسلامي قد نظر في التورق المصرفي أو التورق المنظم وتبين له أنه غير مشروع، ولا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تمارسه إذ هو لا يخرج عن كونه محاولة للحصول على النقد الحال مقابل النقد المؤجل الأكثر مقداراً، وأن توسط السلعة لم يكن يقصد منه إلا حصول البنك على مبلغ أكبر من الذي قدمه للعميل. ووضح مجلس الفقه الإسلامي أسباب عدم مشروعية التورق المصرفي بأنها:

١- أن التزام البائع في عقد التورق المصرفي (المصرف) بالوكالة في بيع السلعة لمشتري آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢- أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي، اللازم لصحة المعاملة فغالباً ما تكون السلعة من السلع الدولية والتي تباع وتشتري على الورق وفي سجلات المصرف دون قبض حقيقي، سواء في حالة الشراء أو في حالة البيع.

مقالات وأحاديث في المعاملات والأخلاق والاقتصاد الإسلامي

أ.د/ يوسف إبراهيم يوسف

٣- أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة على ما حصل عليه العميل من نقود. وهذا هو جوهر القرض بفائدة.

٤- أن عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المصرف هي عمليات صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء. والذي يقوم كما بينا على عقدتين مختلفتين صحيحتين، كما أنه يحدث عرضاً عندما يحتاج شخص إلى سيولة نقدية، ولا يتمكن من الحصول عليها إلا بهذا الطريق. أما التورق المصرفي فليس عملية عارضة، بل هي عملية منظمة تقوم على عدد من الإجراءات لا تقصد في ذاتها، بل المقصود هو تشغيل البنك لأمواله بالحصول على أقساط بأكثر مما أعطى للمتورق من نقود، وهذا هو الربا المحرم. لذلك يجب أن تقلع البنوك التي تستخدم التورق المنظم عن هذا الأسلوب في توفير السيولة لعملائها، فليس هناك فرق بين هذا الأسلوب، وبين تقديم قرض يرد بزيادة فوق مقداره. أما التورق الفردي والذي يحدث عرضاً، وتحقق فيه الشروط التي ذكرناها، فهو بيع صحيح في مرحلتيه ولا شبهة فيه.

هذا وبالله التوفيق